فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت
ام الاب تشبيها كان الاولى ان يوخر الخالة عن العمة
ليكون على ترتيب الاية والخامس العمة وضابطها كل اخت
ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة
كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام
كاخت ابي الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت
الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن
تنبيه علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه
سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية
اذ الحرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر الاحكام التي
من ارث وغيره عنها فلا تبعض الاحكام كما تقول
المخالق فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن ذكر
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة
بلبن الزاني صغيرة فكبنته كما قاله المتولي ويحرم على
المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع
كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالبعض
منها وانفصل منها انسانا ولذلك النطفة التي

خلقت

خلقت منها البنت بالنسبة الى الاب ثم شرع في السبب
الثاني وهو الرضاع بقوله وانشاه بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة
صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده
اخواته له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا من
جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي
ارتضعت معه دون غيرها ويسئلون عنه كثيرا فمرضعتك
ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت اباك من رضاع وهو
الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او
بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من التسع
بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي
اخرى حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم
عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة
نافلتك وهو ولد ولدك ولو كانت ام نسب حرمت عليك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)